الزواج والطلاق. ويتمتع الزوجان بالحقوق نفسها في مجال الميراث وبالحق في حضانة الأطفال القصر وبالحق في الممتلكات والحق في زواج آخر. ومع ذلك هناك ممارسات رجعية وبخاصة لغير صالح الأرملة، وهي الممارسات التي تقضي بأن الأطفال حق للأب فقط.

الإنسانية بموجب الاتفاقية. وتيب اللجنة بالدولة الطرف القيام، في أقرب وقت ممكـن، بسن ما يلزم من تشريعات تتناول العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العـائلي، كـي تكفل أن يشكل العنف ضد المرأة جناية، وأن تتمكن النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية على نحو فوري، وأن تتم مقاضاة مرتكبي العنـف ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بتنفيذ تدابير في مجال التثقيف وإذكـاء الوعي موجهة نحو المسؤولين عن إنفاذ القانون، والعاملين بالقضاء، ومقـدمي الرعايـة الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي، وعامة الجمهور، وذلك مـن أجل ضمان إدراكهم إن جميع أشكال العنف ضد المرأة هو أمر غير مقبـول. وتوصـي كذلك بتوفير المأوى لضحايا العنف وإسداء المشورة لهن. وتطلب اللجنة مـن الدولـة الطرف أن توافيها بمعلومات في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المطبقـة الـتي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير. وتطلب اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن تزودها بتفاصيل الخدمات المقدمة لضحايا العنف، بما في ذلك تفاصيل عن إمكانيـة الحصول على الخدمات ونطاق هذه الخدمات وفعاليتها.

25 - وفي حين ترحب اللجنة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي ينص على معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في أوجه عديدة في مجالات الـزواج والطـلاق والوفـاة والإرث، فإنه يساورها القلق حيال استمرار وجود عدة أحكام تمييزيـة في هـذا القـانون، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وهو 17 سنة بالنسبة للفتيـات و 20 سـنة بالنسبة للفتيان، والسماح بتعدد الزوجات في إطار القانون.

26 - وتحث اللجنة الدول الطرف على الإسراع في عملية الإصلاح القانوني بغـرض رفع الحد الأدنى لسن زو

التشريعات الوطنية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن المرأة لا تزود بمعلومات عن سبل الانتصاف بموجب التشريعات ذات الصلة.

28 - **وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وقانون العقوبات، وسائر القوانين فيما يتعلق**

ج ج

[illegible]

32 - **وتناشد اللجنة الدولة الطرف أن تنشئ نظاما شاملا لجمع البيانات وتقييم الاتجاهات فيما يتعلق بحالة المرأة. وهي تشجع الدولة الطرف على أن تقوم، عن طريق مؤشرات قابلة للقياس، بتقييم ورصد أثر التدابير المتخذة والتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة الدولية من أجل تطوير الجهود الخاصة بجمع البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل تحليلات وبيانات إحصائية عن واقع المرأة، مصنفة حسب نوع الجنس والمناطق الريفية والحضرية وتوضح أثر التدابير والنتائج المحرزة في مجال تحقيق المساواة الفعلية للمرأة على أرض الواقع.**

33 - ويساور اللجنة القلق حيال أحوال الريفيات، ولا سيما في ضوء فقرهن المدقع وافتقارهن إلى إمكانية حصولهن على القدر الكافي من التغذية والمرافق الصحية، والرعاية الصحية، والتعليم، والفرص المدرة للدخل. ويؤدي هذا الوضع إلى أشكال من التمييز ضد الريفيات

35 - وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين رعاية المرأة في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك عن طريق موانع الحمل المدعومة من الحكومة، ما زال يساورها القلق حيال قلة إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما فيها تلك الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة. ويساورها القلق على وجه الخصوص حيال ارتفاع معدلات الخصوبة ووفيات النفاس والوفيات الناجمة عن الإجهاض السري، وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، وانخفاض معدلات استخدام موانع الحمل. ويساور اللجنة القلق كذلك حيال عدم تضمين التقرير معلومات كافية عن أثر التدابير المتخذة لتخفيض معدلات وفيات الرضع ووفيات النفاس، وتحسين إمكانية الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة. ويساور اللجنة القلق حيال قلة المعلومات المقدمة عن مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجاهات التي يتسم بها انتشار الوباء.

36 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتحسين استفادة المرأة من الرعاية الصحية ومن الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، وفقا للمادة 12 من الاتفاقية والتوصية العامة 24 الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالمرأة والصحة. وتدعو الدولة الطرف إلى تحسين مدى توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها تنظيم الأسرة، بهدف منع حالات الإجهاض السرية أيضا. وتشجع الدولة الطرف على زيادة مدى توافر خدمات منع الحمل. وتوصي كذلك بتشجيع التثقيف الجنسي على نطاق واسع وتوجيهه نحو البنات والصبيان مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر واتقاء الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها المقبل معلومات إحصائية وتحليلية مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين استفادة المرأة من الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة الجنسية والإنجابية 9 لمتوصية العامة**

والسياسية على الرغم مما أوصت به اللجنة في الفقرة 273 من تعليقاتها الختامية السابقة (A/55/38).

38 - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، منها تحديد الحصص،

- 44 **المعرب عنـها** في

الحواشي